

ملكاً سيدته فاذا ماتت صار ذلك ميراثاً لورثتها فسمع دعوى الورثة المذ  
 كورين ويستحقون نصيبهم من الميراث ولو كان النسب يثبت في هذه المسئلة  
 للمعتق ولو على سيدته لان من ملك ذارحم محرم منه عتق عليه لحدوث الشرف  
 وصار ما اشتراه الاب ملكاً لولا انه حينئذ حر غير ان النسب لا يثبت ولو ادعاه  
 الاب واذا انكروا لا يحل للمعتق والولد تملأه المذكورة لهم خليفة واذا  
 ادعاه المليك والسر من والده لا يفضل قوله الا ببينة **سئل** عن شخص عتق  
 عبداً وجعل له ما نزل عليه من ماله وملكه وحازه ثم مات السيد المعتق وما  
 العتق يتصرف في المأذون المذكور نحو من عشرين سنة ثم توفي المعتق في  
 المأذون المذكور وترك والدته ومجسرة مصفحة للغير واخاه واختاه من  
 من امه المذكورة وابن اخ السيد المعتق واخذ المعتق من سخر الميراث  
 من هولاء المذكورين وما لكل واحد منهم بالارث الشرعي **فاجاب** والده  
 المعتق المذكور السيد واخيه واخوته من امه الثلث لكل منهما السيد  
 والباقي وهو المصنف لابن اخ المصنف ولا شيء لاخت المعتق لان الولد لا يرث  
 للنساء الحديث الوارد في ذلك **سئل** عن رجل مات وله عبد وظهر للعبد بيت  
 ثم مات العبد وظهر للبيت بنت ثم ماتت بنت العبد وما يعلم حال السيد  
 العبد هل عتقه ام هو باق في الرق ثم ان اولاد السيد طالبوا العبد والبنت  
 فاذا كان باق على الرق ما يخصهم مع البنت وهل يرث البنت من ابنتها  
 الرقوع لا واذا ظهر انه معتوق فمن يرثه اولاد المعتق والبنت واذا ورثه  
 البنت ما يخصها وما يخص اولاد المعتق **فاجاب** الاصل بقدر الرق في  
 السيد كما اذا مات موكلاً وورثته بعده وصار ما يملكه لهم اذ ماتت ولا  
 شيء للبنت اذ الرقوع لا يرث ولا يرث من كان ام البنت حر في رانها ان  
 بنتها من جهة اسمها وان كانت الام مصفحة للغير او مملوكة فولاؤها لوالي اسمها  
 دون موالى ابنتها واذا ابنت عتق العبد فولاه للذكور من اولاد سيدته دون

الاناث